رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الأسرة المسلمة

إكرام أحفاد ولده المتوفى باقامتهم مقام والدهم/الجمعة)21-7-4202م(أمسية الفتاوى بمسجد علي بن أبى طالب

صلاح الصاوي

الشيخ حفظه الله واطال الله قرير عنده اولاد اذا مات احدهم وخلف اولادا يعني له احفاد من هذا الولد الذي انتقل الى جوار ربه في حياة ابيه. فهو يريد ان - 00:00:00

احفاده وان يجبر كسرهم وان يرحم لطمهم. ان يعطيهم من من المال ما يسميهم اعمامهم. يعني نصيب ابوهم ده اللي لو افترضنا ان اباهم كان على قيد الحياة هيديهم نصيبه ويوزعه بينهم. قال لها لا ده - 00:00:20

اقامة كاملة. يعني كانه يريد ان يقيم هذا الاحفاد. الاحفاد يقيمهم مقام الرجل الولد يتوفى في حياته ويديهم حقه. في فرق حبيبنا بين العطية والوصية. العطية الرجل مسلط في علامات - 00:00:40

في حياتي والامر فيها واسع. اما الوصية الميم فمضاف الى ما بعد الموت لابد تكون في حدود التلت فهو احسن حاجة يخليها عطية. تمليك معجل مضاف مقبوض في الحياة. ويفعل هذا الذي يريد والحمد لله - 00:01:00

لكن انا ارى ان اجعله وصية. عطية. احسن الله اليك يا شيخ - 00:01:20